

قانون رقم (27) لسنة 1423م
بتعديل القانون رقم (9) لسنة 92م
بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والائتادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" في دور إنعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م .

وبعد الإطلاع على القانون التجاري وتعديلاته .
وعلى القانون رقم(9) لسنة 1992م بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية .

صيح القانون الآتي
المادة الأولى

يعدل نص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم(9) لسنة 1992م المشار إليه على النحو التالي :-

المادة الرابعة عشرة

تدار الشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة أو بالإشتراك مع أشخاص إعتبارية عامة أو خاصة أو مع الأفراد الطبيعيين أو الشركات المساهمة ، بواسطة لجان إدارية تسمى من قبل الجمعية العمومية للشركة ، وتكون للجنة الإدارية إختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري وطبقاً لما هو محدد بنظامها الأساسي .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

تاريخ : 17/شعبان/1403 و.ر

الموافق: 29/أي النار/1423م